

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٢ / ١ / ٢٢

بشأن دور الهيئة العامة للأبنية التعليمية
ومناطقها بالمحافظات في ترخيص المدارس الخاصة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ .
وعلى القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٢) بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ،
الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ ،
وعلى القرارات الوزاريين رقمي ٣٣١ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ ،
وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

قرر :

مادة (١) :

يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة بجميع أنواعها، أو مدرسة تطبق مناهج خاصة، مرفقا
به ما يأتي :

- أ- سند الملكية للاطلاع وصورة طبق الأصل منه معتمدة من المديرية أو الوزارة بعد مراجعة الإدارة المختصة .
- ب- عقد الشركة للاطلاع وصورة طبق الأصل منه معتمدة من المديرية أو الوزارة بعد مراجعة الإدارة المختصة .
- ج- خريطة مساحية يبين بها الموقع وابعاده وحدوده معتمدة من هيئة المساحة أو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال .



بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٢ -

د- شهادة من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين وذلك لاستخراج رخصة البناء وما تتطلبه على أن تكون متطابقة مع الكود المصري للبناء، وقانون البناء الموحد، مبينا بها الاشتراطات البنائية الخاصة بالموقع، أو كشف تحديد مساحي مفرز محدد به أطوال الاضلاع والحدود والمساحة، في حالة الأراضي الزراعية وتحديد الحرم في حالة وجود الموقع المقترح للمدرسة بالقرب من أى معوقات تحيط بالموقع (طرق سريعة، سكك حديدية، خطوط كهرباء، مقابر....)

هـ- إيصال شراء كراسة المعايير والاشتراطات والقرارات، واستيفاء بيانات كراسة بيانات الخريطة المدرسية بالهيئة العامة للأبنية التعليمية .

و- أربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس استشاري موضحا عليها البرنامج التصميمي طبقا للطلب ونسخة إلكترونية.

مادة (٧) :

يقدم طلب الترخيص في حالة التوسع أو التعلية أو إحلال مبنى مرفقا به فضلاً عن المستندات المبينة في المادة السابقة ما يأتي :

- أ- صورة طبق الاصل من آخر ميزانية عددية لأخر عام دراسي (مراحل، نوعية ، فصول، طوابق) و صورة من اللوحة الداخلية للمدرسة و التراخيص السابقة الصادرة لها.
- ب- صورة طبق الاصل من التراخيص الحاصلة عليها المدرسة طبقا للتسلسل التاريخي (بناء وتشغيل) ورسومات الترخيص.
- ج- تقرير من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين بأن جميع المباني المدرسية تصلح للتعلية أو التعديل، وأن الاعمال المقترحة لا تؤثر على سلامة المبنى اثنائياً.
- د- نسخة من الرسومات المعمارية للوضع قبل التعديل و نسخة من الرسومات المعمارية بعد التعديل المطلوب دراسته وأربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين موضح عليها البرنامج التصميمي طبقا للطلب ونسخة إلكترونية.



بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



-٣-

مادة (٣)

تقدم طلبات ترخيص المدارس الخاصة مستوفاة المستندات المبينة في المادتين السابقتين بحسب الأحوال إلى مديريات التربية والتعليم المختصة في حالة مدارس العربي واللغات، أو وزارة التربية والتعليم في حالة المدارس التي تطبق مناهج خاصة وترسل إلى منطقة هيئة الأبنية التعليمية بالمحافظة المختصة .

مادة (٤) :

تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بدراسة الطلب وابداء الملاحظات ومخاطبة الممثل القانوني للمدرسة في مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب لمناطق الهيئة بالمحافظات بما ينتهي الرأي في شأن الطلب.

إذا ما تبين للمنطقة أن ثمة ملاحظات، يلتزم الممثل القانوني باستيفاء الملاحظات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، فإذا لم يلتزم بذلك يتم استعجاله ومنحه خمسة عشر يوماً تالية، ويتكرر الاستعجال كل خمسة عشر يوماً فإذا انقضت ستة أشهر على الطلب دون استيفاء يعتبر لاغياً ويتعين البدء في الإجراءات من جديد.

وفي حالة التزام الممثل القانوني بتلافي جميع الملاحظات تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بنهوض الدراسة الفنية الكاملة للمدرسة في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بعد استيفاء الملاحظات والموافقة على الرسومات المعمارية، ثم تقوم المنطقة بإرسال ما انتهت إليه المنطقة لمقر الهيئة الرئيسي بالقاهرة لاستصدار القرار في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله.

مادة (٥) :

تظل موافقة الهيئة سارية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات لاستكمال مشروع المدرسة ويسمح بتجديد الموافقة لسنة واحدة فقط في حالة طلب الممثل القانوني والتأكد من الجدية والشروع في البناء، وتسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة.

مادة (٦) :

في حالة جاهزية المدارس للتشغيل تخطر المديريات لتشكيل لجنة طبقاً للمادة (١١) من القرار الوزاري ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ وطبقاً للمادة الثالثة بالقرار الوزاري ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ والخاص بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة بحضور مهندس جهة إصدار تراخيص البناء ومهندس الهيئة بالمحافظة لمراجعة الوضع على الطبيعة ومطابقته على الموافقة الممنوحة من الهيئة العامة للأبنية التعليمية، وبعد موافقة اللجنة على التشغيل يصدر الترخيص بالتشغيل .

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٤-

مادة (٧) :

على إدارة التعليم الخاص بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات والإدارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم مراجعة جميع التراخيص كل ثلاث سنوات والتأكد من خلو المدارس من المخالفات، وفي حالة وجود مخالفات يتم تطبيق القرارات الوزارية المنظمة.

مادة (٨) :

على المديريات التعليمية ومناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات وبالمركز الرئيسي والممثلين القانونيين للمدارس تحديد بريد الكتروني لسرعة ارسال الطلبات لجميع الجهات في أن واحد وإمكان متابعة الهيئة لمناطقها بالمحافظات، وعلى إدارات التعليم الخاص بالمديريات والوزارة إرسال الطلبات بالمرفقات (AutoCAD+ pdf) للهيئة العامة للأبنية التعليمية ومناطقها بالمحافظات والعكس لحين إرسالها للطلب المرفق بالمستندات بالبريد العادي وذلك ضمانا لسرعة الاداء ودقة المتابعة، وحفاظا على توقيتات التعامل.

مادة (٩) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم
(جمال محمد العربي)

